

الباب الخامس
فريضة الحج
في ضوء الفقه الإسلامي

الباب الخامس فريضة الحج فى ضوء الفقه الإسلامى

الحج مؤتمر إسلامى دائم :

كثيرون هم الذين كتبوا عن الحج من الأسلاف والمعاصرين . وكثيرون - أيضاً - هم الذين أخطؤوا فى تصور مناسك الحج ، قبل أن يحججوا ، ذلك أن الحج تجربة ميدانية لا يغنى النظر فيها عن التطبيق . وهى (رحلة العمر) بالنسبة لكل مسلم . وأمام روعتها تتضاءل كل الرحلات إلى كل العواصم ، سواء أيام عظمة دمشق وبغداد والقيروان ، وقرطبة وغرناطة ، حين كانت شمس الحضارة تشرق من أرضنا ، أو فى عصر لندن وباريس وواشنطن وطوكيو ، حين دار التاريخ دورته واسترخت سواعدها الحضارية ولم يبق لنا فى التاريخ إلا ذكريات أمجادنا الماضية ، فى حين أن ركائزنا لازالت كما هى ، لم يأتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها فنحن - على خلاف كل الأمم - غملك القابلية الدائمة للاستئناف والانطلاق .

والحج ذلك المؤتمر الإسلامى العالمى الدائم ، هو واحد من ركائز انطلاقنا ، وهو جسر ثابت من جسورنا التى نعبر فوقها - لو وعيناها - إلى القوة والوحدة والحضارة . ولقد ظل هذا المؤتمر الثابت نقطة تجمع تتحدى كل عوامل التمزق واليأس التى مرت وتمر بها الأمة الإسلامية خلال تاريخها الطويل . وصحيح أنك تقرأ فى كتب التاريخ الحولى . كالكمال لابن الأثير ، والبداية والنهاية لابن كثير ، والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى - أنه : « فى هذه السنة لم يحج أحد من أهل الشام » ، أو من أهل مصر ، أو من أهل المغرب بسبب الفتى . لكن لا تظن أن كلام هذا المؤرخ أو ذاك صحيح على إطلاقه ، كما أن كلامهم ليس خطأ ، وإنما القضية أنهم يتحدثون عن المواقب الرسمية للحج ، وعن القوافل الكبرى . أما الجهود الخاصة ، والرحلات المحدودة والفردية ، فعلم المؤرخ بها فى تلك العصور ضئيل . لقد كان الحج - بمستويات مختلفة - مؤتمراً يضم كل أعضاء الجسم الإسلامى . هكذا كان ، وهكذا سيقى إن شاء الله ، وقد أنفق المؤرخ التونسي المرحوم عثمان الكعاك كثيراً من جهده ووقته ، فى دراسات تتبع فيها أثر فريضة الحج فى الاتصال العلمى والاقتصادى والاجتماعى بين أجنحة الأمة الإسلامية الموزعة على القارات الست . فهنا فى مكة المكرمة كانت تلتئم كل عام هذه الأجنحة الموزعة ،

لتنطلق محلقة من جديد .

الحج وأنواعه ومكانته فى الإسلام :

الحج فى لغة العرب بمعنى القصد ، وفى اصطلاح الفقهاء قصد البيت الحرام لأداء المناسك ، تلبية لدعاء سيدنا إبراهيم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] وهو فرض ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولحديث : « بنى الإسلام على خمس » ^(١) المعروف ، وحديث مسلم : « فرض الله عليكم الحج فحجوا » ^(٢) ، ولتواتر الإجماع على ذلك . وقد فرض الحج فى السنة التاسعة من الهجرة - على أرجح الأقوال - مرة واحدة فى العمر لمن استطاع إليه سبيلاً .

أنواع الحج :

١ - الأفراد : وهو نية الحج فقط حين الإحرام فى أشهر الحج دون أن ينوى العمرة .

٢ - التمتع : وهو نية العمرة وحدها - فى أشهر الحج - فإذا انتهى منها تحلل من إحرامه ولبس ملابسه العادية وتمتع بكل ما يتمتع به غير المحرم حتى يأتى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وهو يوم التروية فيحرم بالحج من محله الذى هو فيه داخل مكة . حتى ينتهى من أعمال الحج .

٣ - القرآن : وهو نية الجمع (حين الإحرام) بين العمرة والحج دون فاصل بينهما . فيؤدى الطواف واسعى للعمرة ، لكنه لا يحلق أو يقصر ، ولا يخلع ملابس الإحرام ، بل يظل ملتزماً بشروط الإحرام ، مجتنباً محظوراته حتى ينتهى من أعمال الحج ، وبالتالي يتحلل من العمرة والحج معاً ، كما قرن بينهما معاً .

ويفضل الفقهاء هذا النوع على بقية الأنواع ، لكن من الأفضل - فى رأينا - لكل مسلم أن يدرس ظروفه ، ويختار الأيسر والأوفق ، إلا أن تكون به طاقة ، فله أن يضع طاقته فى الموضوع الملائم لها . ويجب على القارن والمتمتع ذبح شاة بعد رمى الجمرات الأولى يوم النحر ، أما المفرد فلا شىء عليه .

(١) البخارى (٨) فى الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم (١٦/ ٢٠) فى الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) فى الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر .

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، بعد الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، ولأنه الركن الوحيد الذى يتميز بمشاق متعددة ، مالية وصحية وأمنية وسياسية ، كان مقيداً بالاستطاعة وأمن الطريق . ويتميز الحج - كفريضة - بوجوبه مرة واحدة فى العمر . وقد زجر الرسول ﷺ من سألته : أفى كل عام يا رسول الله ؟ حينما قال الرسول لأصحابه : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » (١) ؛ ذلك لأن الرسول خشى أن يكون السؤال سبباً فى تكرار الوجوب ، فيشق على الناس ذلك : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٢) . وبالتالي تقع أمته فيما وقع فيه بنو إسرائيل من حرج ، حين شددوا فشد الله عليهم . وكقاعدة تشريعية عامة نصح الرسول ﷺ المسلمين بقوله : « ذرونى ما سألتكم فأنا أهلك الذين من قبلكم كثيرة أسألهم واختلافهم على أنبيائهم » (٣) ، ولكى يؤدى الحج الغاية منه ، وحتى تظل مكانته كمركز من مراكز وحدة المسلمين فى الزمان والمكان والفكر والشعور والسلوك ، حرم الله على المسلمين أن يحملوا إلى مؤتمر الحج مناهجهم الإقليمية ، وجدلياتهم المحلية ، وسلبياتهم الخاصة ، وليكن عليهم أن يذهبوا إلى مؤتمر الحج متجردين من كل ذلك ، لا يحملون إلا زاد التقوى . يقول تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾ [البقرة] . وعندما ينجح المسلم فى أداء فريضة الحج على هذا النحو ، فإنه يكون قد حقق الهدف من فريضة الحج على المستويين :

- المستوى العام للامة : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

[الحج : ٢٨]

- المستوى الخاص للفرد : « من حج فلم يرفث (القول أو الفعل القبيح) ولم

يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٤) .

على من يجب الحج ؟ :

هناك شروط إذا تحققت فى المسلم وجب عليه أداء فريضة الحج ، وأبرز هذه الشروط أن يكون الحاج (مسلماً) فلا يجب الحج على غير المسلم ، وذلك بناء على قاعدة (ليس مع الكفر ذنب) و (لا تكليف بالأحكام دون إسلام) . ويرى المالكية وجوب الحج على الكافر ؛ لأنهم يرون إثمه فى كل الواجبات ، مع إثمه الأكبر بكفره .

(١ - ٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٤) البخارى (١٥٢١) فى الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، ومسلم (٤٣٨/١٣٥٠) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

٣٩٠ _____ الباب الخامس : فريضة الحج فى ضوء الفقه الإسلامى

وإلى جانب (الإسلام) يشترط (البلوغ) فلا يجب الحج على صبي ، وحجه نافلة صحيحة لا تغنى عن الفريضة . ويشترط (العقل) ، لأن ذهاب العقل مسقط للتكليف ، وحج المجنون باطل . ويشترط (الحرية) ولو حج العبد صح حجه ، ويشترط (العلم بوجوب الحج) ووجود المحرم أو الرفقة من النساء بالنسبة للمرأة . ويشترط - كذلك - (الاستطاعة) صحة ومالاً ، وأمنًا ، وقدرة على إعالة من يعولهم ، وقدرة على اجتياز الأسوار السياسية ، وإلا فلا إثم على من تمنعه الدول الشيوعية أو اليهودية أو الصليبية أو مندوبوها المعادون للإسلام من الحج .

مقدمات الحج المقبول :

وحرصاً على أن يتحقق الهدفان (العام والخاص) من الحج ، اشترط الفقهاء - كتوطئة للحج المقبول - أن يقوم المسلم الصادق قبل أدائه فريضة الحج بما يأتى :

١ - المبادرة إلى التوبة والإسراع إلى رد المظالم .

٢ - أن يدون وصيته .

٣ - أن يكتب ديونه للآخرين وعلى الآخرين .

٤ - أن يحج من طيب ماله ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

ويرى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سابقاً - رحمه الله) أنه : « يستحب أن يكون على رأس ما يوصى به المسلم قبل خروجه أن يوصى أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه » . ويضيف الشيخ ابن باز - فيما يتعلق بالاستعداد للحج - أنه : « يجب على الحاج أن يقصد بحجه وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال ، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحكامها أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك ، كما ينبغى للحاج أن يصحب فى سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه فى الدين ويحذر من صحبة الفساق . وينبغى له - أيضاً - أن يتعلم ما يشرع له فى حجه وعمرته ويتفقه فى ذلك فيما أشكل عليه ليكون على بصيرة » . فهذه هى المقدمات الصحيحة للحج الصحيح المقبول إن شاء الله .

وسائل الحج المعنوية والمادية :

لكل عمل وسائله . وللحج - كذلك - أدواته ووسائله المعنوية والمادية . والوسائل المعنوية للحج - بالإضافة للمقدمات التى ذكرناها سابقاً - أدوات كثيرة منها ، وعلى

رأسها ، المحافظة على الصلوات فى الجماعة ، وحفظ اللسان أثناء الرحلة من القيل والقال ، أو الإفراط فى المزاح . ومنها الالتزام بواجب الحسبة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر برفق ، والإكثار من الصدقة والبذل ، والإكثار من الذكر والدعاء ، وأفضل الذكر تلاوة القرآن وتدبره .

وأما الأدوات المادية للحج ، فهى : وجود النفقة ، وتوافر الصحة ، وأمن الطريق ، ووجود زوج أو محرم مكلف مع المرأة . ويجيز الإمام أحمد - عند عدم وجود المحرم - للمرأة أن يصحبها عدد من النسوة الفضليات بحيث تأمن على نفسها معهن ، ومن الأدوات المادية المطلوبة للحج - كذلك - أدوات الإحرام وهى الإزار والرداء غير المخيطين لتغطية نصفى الجسم الأسفل والأعلى ، بالنسبة للرجل ، والحذاء غير المخيط للرجل أيضاً . أما المرأة فتلبس أثوابها الإسلامية الساترة العادية . وكما أن القضية - فى أصلها - خلافية فى تحديد (الحجاب الإسلامى) بين من يرى استثناء الوجه والكفين من العورة ، ومن يرى دخولهما فيها ، فكذلك يختلف الفقهاء هنا فيما يجوز للمرأة أن تكشفه فى الحج . فكثير من الأئمة على أن عورة المرأة فى الحج جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين ، ويجيز هؤلاء للمرأة أن تستر يديها بغير القفاز ، ووجهها إذا احتاجت إلى ذلك لمرض أو خوف افتتان الرجال بها لفرط جمالها ، وبعض الأئمة يوجبون على المرأة ستر الجميع ، بناء على ما ذكرناه من رأيهم فى عورة المرأة - أصلاً - ولأنهم يرون أن الاختلاط فى الحج مدعاة لزيادة الاحتياط . وعند هذه النقطة يقول الشيخ عبد العزيز بن باز : « وجه المرأة هو أظهر زيتتها فلا يجوز لها إبدائه إلا لمحارمها ، ولا يجوز لها كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها أحد من الرجال » . وكما هو الشأن فى القضايا الفرعية الخلافية ، فلا مشاحة فيها بين المسلمين ، والمقياس الصالح لها ، أن يستفتى المسلم قلبه ، وأن يلتزم ما يراه أقرب للتقوى ، وأدوم لصلاح الدنيا والدين .

المواقيت والإحرام :

وهنا نصل بالمسلم ، وهو يصطحب أدواته المعنوية والمادية - إلى أولى خطوات الحج إلى الميقات والإحرام . والميقات الزمانى للحج من أول شوال وإلى طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة . ولا حج فى غير هذا الزمان المحدد : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وأما الميقات المكانى ، فيختلف باختلاف الأوطان :

- فأهل اليمن والهند ميقاتهم يللمم وهو جبل جنوبى مكة .

- وأهل المدينة ميقاتهم أبيار على (ذو الحليفة) .

- وأهل مصر والشام والمغرب ميقاتهم الجحفة (رابع) .

- وأهل العراق ميقاتهم : ذات عرق ، شمال شرقى مكة .

- وأهل نجد والكويت ميقاتهم قرن المنازل (السيل) .

وهذه المواقيت محددة لأهل البلاد المذكورة ولن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة . ويحرم تجاوز الميقات دون إحرام ، سواء كان السفر براً أو بحراً أو جواً ؛ لأن الحكم فيها توقيفى من النبى ﷺ . وأهل مكة ، ومن يعيشون داخل هذه المواقيت يحرمون من مكانهم الذى يقيمون فيه .

والإحرام يكون بالتجرد من الملابس المخيطة ولبس الإزار (فى النصف الأسفل) والرداء (فى النصف الأعلى ما عدا الوجه والرأس) . والاغتسال (سنة) أو التوضؤ ومن السنة التطيب وصلاة ركعتين . والنية شرط من شروط الإحرام ، لا ينعقد إلا بها . وهى جائزة بالقلب فقط ، أو بالقلب واللسان .

ويرى الشيخ ابن باز أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعهد شاربيه وأظافره وعانته وإبطيه ، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لثلا يحتاج أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه ؛ ولأن النبى ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وقلم الأظافر ونتف الإبط » (١) . وإلى جانب هذه المستحبات يضيف الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) أنه : « من المستحبات - أيضاً - للمحرم : أن يكون رداؤه وإزاره أبيضين نظيفين ، وأما المرأة فلها أن تلبس أى لون شاءت ، شريطة ألا تشبه بالرجال . والمهم أن يستوعب المحرم معانى الإحرام الحقة ، وهى تذكرة بأصله ، كما ولدته أمه ، وأنه - فى أصله - مساو لكل إنسان آخر ، لا فرق بين أبيض ولا أسود ولا أحمر إلا بالتقوى ، وأنه - كذلك - سيبحث على ما ولد عليه ، فكأن فى الإحرام استحضار معنيين خطيرين : معنى المنشأ المجرد فى الدنيا ، ومعنى النهاية المجردة يوم القيامة ، فلماذا الضلال والغرور بين المنشأ والمبعث ، أو بين النشأة الأولى والثانية ؟ . ويجوز للمحرم أن يلبس الخاتم والساعة والنظارة ويستعمل المظلة الشمسية . وله أن يقتل الفواشق الخمسة وهى : العقرب والغراب والحدأة والفأر والكلب العقور ، ويجوز

(١) البخارى (٥٨٨٩) فى اللباس ، باب : قص الشارب ، ومسلم (٤٩/٢٥٧) فى الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

له الاكتحال بغير مطيب لعذر ، ويجوز للمرأة أن تلبس حليها المعتادة ، كما أن للإحرام محظورات لا يجوز للمحرم ارتكابها ، وقد لخصها الفقهاء فى المحظورات التالية :

١ - النكاح وعقده ومقدماته .

٢ - لبس المخيط الذى يلبس عادة كالقميص والسروال والجبة والقفطان والحذاء (ويجوز للضرورة لبس الحذاء المخيط الذى لا يصل إلى الكعيين) .

٣ - تغطية الرأس .

٤ - المخاصمة أو التطاول أو الجدال .

٥ - التعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم وحشيشه الرطب بقطع شئ منه بقصد الإتلاف .

٦ - الحلق والتقصير والتطيب وتقليم الأظافر وسائر أنواع الزينة .

وهذه المحرمات كلها تجب فيها الفدية ما عدا عقد النكاح ، وهذه الفدية تختلف باختلاف المحرمات ، وهناك أمران يفسدان الحج ويوجبان القضاء والدم : أحدهما . ترك الوقوف بعرفة ، وثانيهما : الجماع قبل التحلل الأول ، وأما إتيان محظورات أو ترك مأمورات غير هذين فتوجب الفدية وتجبر الحج .

بقية أركان الحج بعد الإحرام :

لا نريد أن نفق مع القارئ المسلم هنا عند تلك المصطلحات الفقهية الفنية ، لكى نفرق له بين ما هو ركن أو شرط ، وكيف أن اختلاف المصطلحات عند الفقهاء لا يؤثر - فى نهاية الشوط - على القضية :

١ - فالإحرام ركن أساسى من أركان الحج ، حتى ولو أطلق عليه الاحناف مصطلح (شرط صحة) .

٢ - والوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج بدونه عند الأئمة الأربعة .

٣ - وطواف الإفاضة مما اتفق عليه الجميع كذلك .

٤ - والسعى بين الصفا والمروة ركن عند الجميع إلا عند أبى حنيفة فيسميه واجباً .

ويزيد الشافعية على هذه الأركان الأربعة ركنين آخرين :

٥ - الحلق أو التقصير .

٦ - ترتيب أداء الأركان .

٧ - ونية الحج شرط صحة عند الجميع ، سواء تلفظ بها الحاج أو نواها فى قلبه .

وأركان العمرة قريية من أركان الحج ، فأركانها المتفق عليها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة ، وزاد الشافعية ما زادوه فى الحج وهو الحلق أو التقصير والترتيب فى أداء المناسك ، والمواقيت المكانية للعمرة هى المواقيت المكانية للحج ، والعمرة التى هى زيارة للبيت الحرام بالكيفية السابقة المعلومة ، واجبة عند الحنابلة ، وسنة مؤكدة عند المالكية والحنفية ، وفرض عند الشافعية ، والميقات الزمانى للعمرة كل أيام السنة إلا أيام الحج التى تبدأ من يوم التروية وتنتهى بنهاية أيام رمى الجمرات .

برنامج يومى منظم لمناسك الحج

وهذا - يا أخى المسلم - برنامج يومى منظم لمناسك الحج ، نرى أن فى حسن تصويره واستيعابه ، وتتبع خطواته ، فائدة كبيرة لك فى زحمة أدائك لشعائر الحج - فهو دليلك حين يعوزك الدليل .

١ - عندما تصل للميقات فاستعد للإحرام واغتسل إذا أمكنك وإلا فتوضأ والبس ملابس الإحرام وصل ركعتين .

٢ - إذا أردت الحج والعمرة معا فانوهما معاً ، أو الحج وحده فانو الحج ، أو العمرة فقط فانو العمرة .

٣ - حافظ على التلبية قدر الإمكان ، « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

٤ - إذا وصلت إلى المسجد الحرام فادخله من باب السلام إذا تيسر ، وإلا فمن أى باب كان .

٥ - طف سبعة أشواط حول الكعبة (طواف القدوم) .

٦ - ثم توجه للسعى وابدأ بالصفاء واختم بالمروة سبعة أشواط .

٧ - قم بالخلق أو التقصير إن كنت متمتعاً - أى نائياً العمرة فقط - ثم اخلع ملابس الإحرام والبس ملابس المعتادة ، وحيثذ يباح لك كل شئ من محظورات الإحرام ، أما إذا كنت قد نويت الحج (بالإنفراد) أو الحج والعمرة معا (بالقران) فلا تحلق ولا تقصر بل استمر فى ملابس الإحرام حتى تتم مناسك الحج .

٨ - وفى اليوم الثامن من ذى الحجة توجه إلى منى ، واقض ليلتك بها قبل ذهابك إلى عرفات إن استطعت وإلا فاذهب إلى عرفات مباشرة .

٩ - وفى اليوم التاسع (يوم عرفة) احرص على أن تكون موجوداً فى عرفات قبل غروب الشمس على الأقل ، ويستحب لك أن تصلى الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا بمسجد نمره .

١٠ - وبعد الغروب تترك عرفات إلى المزدلفة وتصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير قصرًا .

١١ - وفى اليوم العاشر (يوم العيد) عليك أن تعود إلى منى لتقوم بأعمال هذا اليوم وهى :

١٢ - رمى جمرة العقبة ووقتها من منتصف ليلة العيد إلى فجر اليوم الثانى عند أبى حنيفة ، وجمرة العقبة فى مدخل منى وتبعد عن الوسطى بنحو ١٥٥ متراً .

١٣ - إن كنت متمتعاً أو قارناً فيلزمك ذبح الهدى .

١٤ - احلق شعر رأسك أو قص منه بعض شعرات ، والمرأة تقص فقط ، ثم البس ملابسك المعتادة ولكن لا تقرب زوجتك .

١٥ - إن تيسر لك التوجه فى هذا اليوم إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتكون قد تحللت التحلل الثانى ، وبه يباح لك كل شئ من محظورات الإحرام ، وعد لتبيت فى منى حتى تتم أعمال الرمى .

١٦ - فى اليوم الحادى عشر عليك أن تقوم برمى الجمار الثلاث على الترتيب الآتى :

- الجمرة الصغرى وهى قرب مسجد الخيف ، ترميها بسبع حصيات .
- الجمرة الوسطى وتبعد عن الصغرى بنحو ١٥٥ متراً ، وترميها بسبع حصيات .
- جمرة العقبة ، وترميها بسبع حصيات ، ووقت رمى هذه الجمرات من زوال الشمس (الظهر) إلى الغروب .

١٧ - وفى اليوم الثانى عشر عليك أن تقوم بالآتى :

- ترمى الجمرات الثلاث كما فعلت فى اليوم الحادى عشر ، ولك فى هذا اليوم بعد الرمى أن تتعجل وتترك منى لكن قبل الغروب .

١٨ - وإن غربت الشمس عليك بها فلا بد أن تبيت وترمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر على النحو السابق .

١٩ - وحين تنزل إلى مكة بعد رمى الجمرات يجب عليك أن تطوف طواف الإفاضة وتسعى إن لم تكن قد نزلت إليها وطففت وسعيت يوم العيد ، وإلا فليس عليك شئ ، وبذلك تكون قد أتممت أعمال الحج .

أحكام وشروط وآداب متفرقة :

- فى النسيان أو الجهل لا فدية على المحرم إن ارتكب أمراً من محظورات الإحرام وعليه أن يزيل المحذور فور تذكره أو علمه .

- يستحب فى الطواف والسعى الإكثار من ذكر الله ومن الدعاء ، وأما تخصيص كل شوط بدعاء - كما يفعل العامة - فهو بدعة لا أصل لها .

- يستحب استلام الركن اليمانى ، وتقبيل الحجر الأسود مع أنه لا ينفع ولا يضر ، بشرط ألا يؤدى ذلك التقبيل إلى المزاحمة أو الإيذاء ، وإلا فيكتفى بالإشارة إلى الحجر باليد .

- يستحب الصعود على الصفا إن تيسر ، ويستحب استقبال القبلة عندما يصل إلى الصفا ، ثم يدعو الله بما تيسر له ، وعندما يصل إلى (العلم الأول) يسرع فى مشيه ، حتى يصل إلى (العلم الثانى) ، وهو ما يسمى بالإرمال ، ولا إرمال على النساء .
- الطهارة ليست شرطاً فى السعى ، وإنما هى سنة .

- والمرأة الحائض لها أن تمارس كل أعمال الحج ، ما عدا الطواف والسعى ، فتؤجلهما لما بعد أداء كل مناسك الحج ، أما إذا كانت قد طافت طاهرة وفاجأها الحيض فلها أن تسعى وهى حائض .

- يستحب أن يمكث الحاج بنمرة يوم عرفة إلى وقت الزوال فيتجه إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة (بالنون) ، ويستحب فى عرفة استقبال القبلة وصعود جبل الرحمة لمن يستطيع .

- فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء » (١) .

فعلى المسلم الإخبات فى هذا اليوم ، وإظهار الانكسار لله والحزن على ما قدم ، وتجديد التوبة ، والاستغفار ، فلعل الله أن يجعله من عتقاء جهنم فى عامه هذا .

- يلتقط حصى الرمى من مزدلفة ، ويجوز التقاطه من منى ، والسنة التقاط السبع الأولى لجمرة العقبة من مزدلفة ، والباقية من منى ، فى كل يوم إحدى وعشرون حصاة ،

ولا يستحب غسلها بل يرمى كما هو ، وكما يليق بإبليس ، ولا يرمى إلا بحصى ، ولا يرمى بحصى رمى بها غيره . ويجوز الإنابة للنساء والصغار وغيرهم فى رمى الجمرات .

- المفرد بالحج الباقي على إحرامه إلى يوم النحر وكذلك القارن كلاهما يغنيه سعى واحد بعد طواف القدوم ، فعلى المفرد والقارن سعى واحد يجزيهما عن السعى بعد طواف الإفاضة ، أما المتمتع فعليه سعيان ، سعى العمرة وسعى الحج لأنه تحلل بينهما ، وهذا رأى مال إليه الفقه السلفى .

- يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم ، وماء زمزم لما شرب له ، فليدع الله عند شربه بما يحب .

- الهدى الواجب على المتمتع أو القارن شاة كاملة ، أو سبع ناقة ، أو سبع بقرة ، من ماله الحلال الطيب ، فإن لم يستطع فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، ويجوز له الصيام فى أيام التشريق الثلاثة .

- ويستحب للحاج زيارة مسجد النبى ﷺ قبل الحج أو بعده ، لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (١) . ويستحب صلاة ركعتين فى الروضة الشريفة لقوله ﷺ : « ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة » (٢) . ثم بعد الصلاة يقوم الزائر بزيارة قبر الرسول ﷺ ، وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر ؓ ، ملتزمًا فى كل ذلك بأداب الإسلام ، غير مبتدع ولا مؤذ للناس ، ولا معتد على حرمة المكان الطاهر ، على صاحبه أفضل الصلاة والسلام .

(١) البخارى (١١٩٠) فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (٥٠٥/١٣٩٤) فى الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

(٢) البخارى (١١٩٥) فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (٥٠/١٣٩٠) فى الحج ، باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

أدعية مأثورة فى الحج

منذ يبدأ المسلم إحرامه ، ويتجرد من ملابسه ، وخلال كل أيام الحج ، ولاسيما فى يوم التروية ، وفى موقف عرفة : على المسلم أن يكثر من قراءة القرآن ، فهو أفضل الذكر ، ومن الدعاء إلى الله بتضرع وإلحاح وتذلل ، ويرفع يديه عند الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، ويسن الإكثار من قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » (١). وروى الترمذى عن على قال : كان أكثر دعاء النبى ﷺ فى الموقف : « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مأبى ، ولك ربى ترائى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » (٢) ، « اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، والموت راحة لى من كل شر » (٣) ، « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال » (٤) ، « اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى ، واحفظنى من بين يدى ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » (٥) ، « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطيئى وعمدى وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت

(١) الترمذى (٣٥٨٥) فى الدعوات ، باب : فى دعاء يوم عرفة ، وقال : « غريب » ، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٠٤٤) ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٣) .

(٢) الترمذى (٣٥٢٠) فى الدعوات ، باب : (٨٨) ، وقال : « غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى » ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٩١٨) .

(٣) مسلم (٧١/٢٧٢٠) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٤) البخارى (٦٣٦٩) فى الدعوات ، باب : الاستعاذة من الجبن والكسل .

(٥) ابن ماجه (٣٨٧١) فى الدعاء ، باب : ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وصححه الألبانى .

المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير» (١) ، « اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شىء فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدين ، واغننى من الفقر ، اللهم أعط نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها » (٢) ، « اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلنى ، لا إله إلا أنت ، أنت الحى الذى لا يموت والإنس والجن يموتون » (٣) ، « اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لى خير » (٤) ، « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير » (٥) ، « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » (٦) ، « اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » (٧) ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة] . إلى غير ذلك من الأدعية الواردة فى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فهى من أفضل الأدعية ، والمهم ألا تكون الأدعية مسجوعة متكلفة أو محفوظة فقد المسلم التفاعل معها بحكم الاستظهار والتكرار ، فخير الدعاء ما خرج من القلب ، وصاحبه الفهم والتدبر والتذلل والإلحاح على الله السميع الجيب .

(١) مسلم (٢٧١٩/٧٠) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٢) مسلم (٢٧١٣/٦١) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) مسلم (٢٧١٧/٦٧) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٤) ابن ماجه (٣٨٤٦) فى الدعاء ، باب : الجوامع من الدعاء ، وأحمد (١٦٤/٦) ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٤٢) .

(٥) أبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب : صفة حجة النبى ﷺ .

(٦) مسلم (٢٦٩٥/٣٢) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٧) البخارى (٦٣٥٧) فى الدعوات ، باب : الصلاة على النبى ﷺ .

تحديات فى الحج تطرح نفسها على العقل المسلم

ثمة قضايا ملحة ، تطرح نفسها منذ حين على العقل المسلم ، وهى تحتاج إلى اجتهاد جماعى ، ورأى مسؤول ، ونبسط - فى هذا المقام - على لسان بعض علمائنا من مختلف الأقطار والاتجاهات - الرأى فى بعض هذه القضايا ، وكما هو المتوقع ، فإن أبرز هذه القضايا ، أو التحديات ثلاث قضايا أساسية :

- قضية الذبائح فى الحج .

- قضية تحديد عدد الحجاج بين المنع والجواز .

- قضية تنظيم الحج بطريقة تجعل منه مؤتمراً حقيقياً ، يشهد فيه مجموع المسلمين - وليس الحجاج فقط - منافع لهم .

والشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المصرى المعروف) ، ومثله مدرسة المسلم المعاصر التى تصدر مجلة : « المسلم المعاصر » ، ومدرسة الشيخ محمود شلتوت ، وبعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، بل ومدرسة حركة الإصلاح وجمعية العلماء فى الجزائر ، بل وقرارات بعض ملتقيات الفكر الإسلامى (ملتقى الفكر الإسلامى العاشر بعنابة بالجزائر) ، كل هؤلاء يرون أنه فى الإمكان الوصول إلى أسلوب يجعل المسلم يؤدى هديه ، مع ضمان أن يخدم هذا الهدى المسلمين ، سواء عن طريق مصنع لتجفيف اللحوم ، أو الوصول إلى بديل آخر يرضى عنه الفقه الإسلامى الموثوق فيه . والمهم - فى رأى هؤلاء - ألا تهدر اللحوم هنا ، بينما تتضور بعض الشعوب الإسلامية من الجوع هناك ويحكى الشيخ محمد الغزالى قصة طريفة وقعت له مع العلامة الشيخ البشير الإبراهيمى (الرجل الثانى فى حركة الإصلاح بالجزائر) فيقول : لقد سألتنى الشيخ الإبراهيمى عن هذه اللحوم فى الخمسينات ، وكنت يومها أدير فى فلك الفقه التقليدى فأجبتة بأن التصرف فيها على غير النحو السائد لا يجوز . فنظر مستغرباً ، وكان رحمه الله - يقود يومها حركة الإصلاح فى الجزائر ، ويدرك مدى حاجة مسلمى العالم إلى كل قطعة لحم وإلى كل دينار ، وإنى اليوم - والكلام للشيخ الغزالى - أدرك مدى صواب الشيخ البشير الإبراهيمى ونفاذ بصيرته فى الاجتهاد ، عليه رحمة الله - ونحن نعلم - سلفاً - أن كثيرين يقفون موقف التشكك من كل محاولة

للخروج عن الإطار المعروف ، لكننا نقف فى أن ضمير هؤلاء لا يسمح لهم ببقاء هذا الإهدار فضلاً عن أننا نطلب منهم المشاركة فى إبداء الرأى لمنع تبديد هذه الثروة .
والمهم أن تنشأ مشروعات وبدائل تحول دون هذا الإهدار ، بأى طريق مشروع مقبول .

والقضية الثانية التى تمثل تحدياً كبيراً أمام العقل المسلم ، فى مجال الحج ، هى قضية أعداد الحجاج الوافدين ، ومن البديهي أننا لا نتظر أن تصدر المملكة العربية السعودية قراراً بهذا التحديد ، لأن مثل هذا القرار ترفضه المملكة ، حرصاً منها على مشاعر المسلمين ، وحتى لا تترك فرصة لمن يلتمسون الأقاويل ، وبالتالي ، فالرأى والقرار لا بد أن يكونا إسلاميين عالميين . وإذا رجعنا إلى محدثنا الشيخ محمد الغزالي نستفثه فى الموضوع ، فإننا سنجد لديه رأياً جريئاً ، إنه يقول : « أقترح منع نسبة كبيرة من السعوديين والمقيمين فى المملكة الذين استسهلوا الحج كل سنة ، فما لم يكن هناك سبب مقبول لحج هؤلاء ، فيجب أن يمنعو حتى تخلو الساحة للجدد الذين لم يؤدوا الفريضة » . ويرى الشيخ الغزالي : « أن تنفيذ هذا الاقتراح سيهبط بعدد الحجاج ٤٠٪ . فإذا نهت الدول الإسلامية - بعد هذا - إلى أن المرافق المعدة للحجيج محددة ، وأن الذين سيؤدون الفريضة سيضارون بالمتنفلين ، فمعنى هذا أن يمنع من الحج من أداه مرة أو مرتين أو ثلاث مرات على الأكثر ، وهؤلاء الذين يحجون أكثر من ثلاث مرات يشكلون نسبة لا بأس بها » . ويستطرد الشيخ الغزالي قائلاً : « إننى أرى أن الضعف الخلقى عند الجماهير فى الحج هو الذى يجعل موسم الحج حافلاً بالمتاعب ، ولو أننا أمة تعرف نظام (الصف) وتضبط حركاتها وسكناتها وفق التعليمات لتغيرت صورة الحج فى نواح كثيرة . ومن الملاحظ فى الحج انشغال الناس بشؤونهم الخاصة ، وغالبًا يكون توفير راحتهم على حساب خلوص النية ، وصفاء القلب لله ، فضلاً عن تعكير صفو الآخرين ، وتعكير عبادتهم . . فللقضية بالتالى جانب أخلاقى يتصل بالأزمة الأخلاقية الموجودة فى العالم الإسلامى ، وهى أزمة أبرز مظاهرها حب النفس ، وعدم الميل إلى النظام لا فى الأشياء ولا فى الأعمال ولا فى الأوقات » .

أما الدكتور عبد العزيز الحياط (الوزير الأردنى السابق للأوقاف ، والعميد الحالى لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية) فيقول فى هذه النقطة : « إننى - وجمهور المسلمين - نعلم أن الحج فريضة مرة واحدة فى العمر ، وما عدا ذلك فمندوب ، وإذا اقتضت السياسة الشرعية منع الذين أدوا الحج أكثر من مرة من الحج لإتاحة الفرصة لمن لم

الباب الخامس : فريضة الحج فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٤٠٣

يحج، نظراً لكثرة الحجيج وضيق الأمكنة ، فذلك جائز شرعاً فى رأى ، وقد حاولت عندما كنت وزيراً للأوقاف فى الأردن وضع سياسة تنظم شؤون الحج ، ومنها عدم السماح لمن حج أكثر من مرة أن يحج إلا بعد مضى خمس سنوات على حجته الأولى . وهذا فى رأى حل يجب أن يوضع فى الاعتبار « ، ومن تونس يرى الشيخ الشاذلى النيفر (العميد السابق للكلية الزيتونية) أن « الأفضل لحل هذا الإشكال يتلخص فى (التنظيم) لا (التحديد) ، وأن (التوعية الإسلامية) بجانبها التشريعى ، والأخلاقي هى أفضل طريق ، لأنه ثبت أن كل (التحديدات) فى العالم الإسلامى يمكن التحايل عليها . وبالتالي فبدون (التنظيم والتوعية الإسلامية) لا يمكن حل هذه المشكلة مهما وضعنا لها من قيود » .

أما التحدى الثالث الذى يواجه العقل المسلم فى مجال (مؤتمر الحج) فهو أن يأخذ هذا الحج صفة المؤتمر العالمى الإسلامى الدائم فعلاً ، والطريق إلى ذلك ميسور . ومن أبرز معالمه :

١ - أن تنشأ مجلة شهرية للحج - فقط - تكمل الدور الذى تقوم به مجلة : « التضامن الإسلامى » التى تصدر فعلاً عن وزارة الحج والأوقاف . وهذه المجلة (الحج) يجب أن تفتح صفحاتها لكل المسلمين . . لكن فى موضوع واحد . . هو الحج .

٢ - أن تنشأ هيئة إسلامية - غير رسمية - على غرار (رابطة العالم الإسلامى) يكون عملها التمهيد والإعداد لجعل الحج مؤتمراً إسلامياً عالمياً شعبياً ذا ثمرات حقيقية وخصبة فى حاضر المسلمين ومستقبلهم .

٣ - ومن أبرز وسائل الإعداد اختيار أولى رأى من الأعلام والمفكرين الذين يتوقع حضورهم ليشاركوا فى (مؤتمر الحج) الذى يمكن أن يعقد بنى فى الأيام (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من ذى الحجة من كل عام .

٤ - وشأن هذا المؤتمر أن يبحث دائماً فى موضوع واحد محدد ، تدور حوله كل بحوثه ومناقشاته . . إنه موضوع : « كيف يعود المسلمون إلى دينهم ووحدتهم ودورهم فى الحضارة ، وما الدور الذى يجب أن يقوم به كل مسلم فى موقعه لتحقيق هذه الغاية العظمى » .

وأخيراً . . ففى (حجة الوداع) ألقى الرسول ﷺ خطبته المعروفة ، وأوصى

٤٠٤ _____ الباب الخامس : فريضة الحج في ضوء الفقه الإسلامى
جماعة المسلمين فى خطبته فقال لهم : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة
يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن
اعتصمتم به ، كتاب الله » (١) .

ترى هل يتذكر المسلمون الوصاة الأخيرة لرسول الله ﷺ ؟
« اللهم اشهد .. اللهم اشهد » (٢) .